AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

جاك فويو

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/001

أمر

(أمر بشطب الدعوى)

2 أكتوبر 2025

الفهرس

الفهرس i

أولاً. الأطراف 2

ثانيا.موضوع العريضة 3

أ. الوقائع 3

ب. الانتهاكات المدعى بها 4

ثالثا.ملخص الإجراءات أمام المحكمة 5

رابعا.بشأن شطب العريضة 9

خامساً. المنطوق 12

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو –الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة، نائبة الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا وجريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشإن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي ب "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي ب " النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود، قاضية المحكمة والمواطنة التنزانية، عن نظر الدعوى.

في قضية:

فويو جاك

ممثلاً من طرف:

المحامي أشيليوس روموارد، عضو نقابة محامي شرق أفريقيا.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

1) الدكتور علي بوسي، النائب العام.

2) السيد مارك مولوامبو، المدير بالإنابة، إدارة التقاضي المدني، ديوان النائب العام؛

3) السيدة كارولين كيتانا تشيبيتا، المديرة بالإنابة، الوحدة القانونية، ديوان النائب العام.

4) السيدة أليسيا أ. مبويا، المدير بالإنابة، إدارة حقوق الإنسان و الشؤون الدستورية والالتماسات الانتخابية، مدعي عام رئيسي للدولة، ديوان النائب العام؛

5) السيدة جاكلين كينياسي، مدعي عام للدولة، ديوان النائب العام. و

6) السيدة بلانديا كاساجاما، مسؤولة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

أصدرت هذا الأمر:

أولاً. الأطراف

1. السيد فويو جاك (المشار إليه فيما يلي ب "المدعي") هو مواطن من جمهورية جنوب أفريقيا أدانته المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في إمبيا – تنزانيا، في 7 يونيو 2016، وحكم عليه بالسجن لمدة 25 عاماً، بجريمة الاتجار بالمخدرات. ويؤكد أنه حصل على عفو رئاسي في 26 أبريل 2021، وأطلق سراحه في 7 أكتوبر 2023. ويؤكد أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك أثناء الإجراءات أمام المحاكم التنزانية.

2. قدمت العريضة في 10 فبراير 2006 ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي ب "البروتوكول") في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان")، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي صكاً يسحب الإعلان المذكور. و قد قررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح السحب ساري المفعول بعد عام واحد من إيداعه، في هذه الحالة، قبل 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من العريضة أن المدعي قد ألقي القبض عليه في 18 نوفمبر 2010، على حدود توندوما داخل الدولة المدعى عليها، أثناء عودته من جنوب إفريقيا. ويؤكد المدعي أنه وزوجته قد ألقي القبض عليهما ووجهت إليهما تهمة الاتجار بالمخدرات بموجب المادة 16 (ب) '1' من قانون مكافحة المخدرات ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الفصل 95 RE لعام 2002، بعد العثور على مخدرات في سيارتهما.[3]

[2] *أندرو أمبروز تشوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 219، الفقرتان37-39.
[3] الكوكايين والمورفين والهيروين والهيدروكلوريد.

4. ويؤكد المدعي أنه في 18 مارس 2013، بعد فترة طويلة من الاحتجاز،[4] مثل أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في إمبيا.

5. ويوضح الملف[5] أنه في 7 يونيو 2016، أدانت المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في إمبيا المدعي بتهمة الاتجار بالمخدرات وحكمت عليه بالسجن لمدة 25 عاماً، وغرامة قدرها ثلاثة مليارات ومائة وتسعة عشر مليون وسبعمائة وستون ألف شلن تنزاني (000 760 119 3 شلن تنزاني). وعلى عكسه، تمت تبرئة زوجته لعدم وجود أدلة تثبت التهمة الموجهة إليها.

6. استأنف المدعي بعد ذلك إدانته والحكم الصادر ضده أمام محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في إمبيا. تم رفض الاستئناف بالكامل لعدم الموضوع في 12 ديسمبر 2018. ويؤكد المدعي أن فترة سجنه انتهت منذ 17 مايو 2023 بموجب العفو الرئاسي الصادر في 26 أبريل 2021. ووفقاً للمدعي، فإنه على الرغم من العفو، كان لا يزال محتجزاً في سجن روندا المركزي في إمبيا (تنزانيا) وقت تقديم هذه العريضة.

ب. الانتهاكات المدعى بها

7. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت الأحكام التالية من الميثاق:

[4] لم تحدد مدة الاحتجاز.
[5] حكم المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في إمبيا، الجلسة الجنائية رقم 15 لسنة 2012.

أ- المادة 1 من الميثاق، بشأن التزامات الدول بالاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق والتعهد باعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لتنفيذها؛

ب- المادة 3 (1) و (2) من الميثاق، بشأن المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون؛

ج- المادة 5 من الميثاق، بشأن الحق في الكرامة والحرية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة؛

د- المادة 7 (1) (ب) من الميثاق، بشأن الحق في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة؛

ه- المادة 7 (1) (د) من الميثاق، بشأن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة؛ و

و- المادة 27 (1) من الميثاق، بشأن الواجب تجاه الأسرة.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. في 9 يناير 2019، تم تقديم العريضة أمام هذه المحكمة.

9. في 14 يناير 2019، أقر قلم المحكمة باستلام العريضة وطلب من المدعي تقديم ملاحظاته بشأن جبر الضرر في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

10. في 21 يناير 2019، تم تبليغ العريضة إلى الدولة المدعى عليها، مع طلب تقديم أسماء وعناوين ممثليها في غضون 30 يوماً، وردها على العريضة في غضون 60 يوماً من استلام الإشعار.

11. في 15 فبراير 2019، قدم المدعي مذكرات إضافية لعريضته، والتي تمت إحالتها إلى الدولة المدعى عليها في 19 فبراير 2019 للرد عليها في غضون 30 يوماً.

12. في 18 فبراير 2019، قدمت الدولة المدعى عليها خطاباً يحتوي على قائمة بأسماء وعناوين ممثليها. كما قدمت ردها على العريضة في 19 مارس 2019. تم إرسال كلا الردين إلى المدعي في 15 يوليو 2019 للرد عليهما في غضون 30 يوماً.

13. في 26 أغسطس 2019، قدم المدعي رده على رد الدولة المدعى عليها، الذي تم إرساله إلى الدولة المدعى عليها.

14. في 4 أكتوبر 2019، أبلغ قلم المحكمة سفارة جمهورية جنوب إفريقيا في أديس أبابا – إثيوبيا بالعريضة ودعاها إلى التدخل، إذا رغبت في ذلك.

15. في 18 مايو 2020، أبلغت المحكمة الأطراف بأن الحدود الزمنية لتبادل المرافعات قد تم تعليقها بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد Covid-19. وفي 5 أكتوبر 2020، أخطرت

المحكمة الأطراف باستئناف المهل الزمنية فيما يتعلق بتبادل المرافعات، اعتباراً من 1 أغسطس 2020.

16. في 4 ديسمبر 2020، طلب قلم المحكمة من المدعي تقديم أدلة لدعم مطالباته بشأن جبر الضرر في غضون 30 يوما من استلام الإخطار.

17. في 9 أغسطس 2023، كتب المدعي رسالة إلى المحكمة يطلب فيها المساعدة القانونية لتقديم جبر الضرر وإشراك الدولة المدعى عليها بشأن استمرار احتجازه على الرغم من حصوله على عفو رئاسي في 26 أبريل 2021. وقد أحيلت الرسالة إلى الدولة المدعى عليها في نفس اليوم، مع طلب تقديم ملاحظاتها في غضون 15 يوماً من تاريخ الاستلام. أقرت الدولة المدعى عليها باستلام الرسالة في 11 أكتوبر 2023 لكنها لم تقدم أي ملاحظات.

18. وافقت المحكمة على طلب المدعي للحصول على مساعدة قانونية بموجب خطة المساعدة القانونية للمحكمة وتم إخطار الطرفين على النحو الواجب في 10 ديسمبر 2024. وفي 6 ديسمبر 2024، وافق المحامي أكيليوس روموارد[6] على تمثيل المدعي.

19. في 27 يناير 2025، قدم المحامي روموارد تقريره المرحلي الأول ربع السنوي عن خدمات المساعدة القانونية المقدمة للمدعي. وفي التقرير المذكور أعلاه، أبلغ المحكمة أنه زار سجن روندا المركزي في إمبيا، في 21 يونيو 2025، بهدف التشاور مع المدعي من أجل تقديم

[6] محام مسجل في قائمة المحكمة لتقديم المساعدة القانونية للمدعين أمام المحكمة.

عريضة معدلة تشمل جبر الضرر. ومع ذلك، أبلغته سلطات السجن عند وصوله بأن المدعي قد حصل على عفو رئاسي في 26 أبريل 2021، لكن الإفراج عنه تأخر، حيث طلب منه دفع غرامة قدرها ثلاثة مليارات ومائة وتسعة عشر مليونا وسبعمائة وستين ألف شلن تنزاني (3،119،760،000 شلن تنزاني). وأفاد المحامي كذلك بأن سلطات السجن أبلغته بأن الأمر أحيل لاحقاً إلى مكتب مدير النيابة العامة وسفارة جمهورية جنوب أفريقيا في تنزانيا، وبلغ الأمر ذروته بالإفراج عنه في 7 أكتوبر 2023.[7]

20. وأفاد المحامي روموارد أيضاً أنه لم يتمكن من الحصول على مزيد من المعلومات من سلطات السجن بشأن العفو الرئاسي. وأفاد المحامي أخيراً أن محاولاته لتحديد مكان المدعي أثبتت عدم جدواها لأنه لم يكن لديه سوى معلومات عن عنوان منزل المدعي وعنوان منزل شقيقه في جنوب أفريقيا. ويعتقد المحامي أنه على الرغم من بذل قصارى جهده للاتصال بالمدعي باستخدام العنوانين المسجلين في الملف، إلا أنه فشل في القيام بذلك وبالتالي لم يتمكن من تأكيد اهتمام المدعي بمواصلة متابعة القضية.

21. في 14 مارس 2025، أقر قلم المحكمة باستلام تقرير المحامي روموارد.

22. في 3 أبريل 2025، قدم المحامي روموارد تقريراً مرحلياً ثانياً، أقر قلم المحكمة باستلامه في 24 أبريل 2025. وفي التقرير، أبلغ المحامي المحكمة أنه على الرغم من المحاولات العديدة لإقامة اتصال مع المدعي، إلا أنه لم ينجح. وطلب من المحكمة شطب العريضة بما يتماشى

[7] لا تشير المستندات الموجودة في الملف إلى ما إذا كان المدعي قد دفع الغرامة أم لا.

مع المادة 65 (1) (ب) و (ج) من النظام الداخلي[8] على أساس أن المدعي لم يتابع قضيته ببذل العناية الواجبة. وأكد أيضاً أنه لم يعد من المبرر الاستمرار في النظر في القضية في غياب تعليمات من المدعي. واستشهد المحامي بقرار المحكمة في قضية مماثلة، وهي قضية *أحمد علي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، حيث أصبح من غير الممكن الوصول إلى المدعي، بعد أن أفرج عنه بموجب عفو رئاسي.[9] وأكد المحامي أنه في حالة تلقيه تعليمات رسمية من المدعي، يجوز له التقدم بطلب لاعادة تقديم العريضة.

23. في 21 أغسطس 2025، أرسل قلم المحكمة إشعاراً نهائياً إلى المدعي من خلال العنوان الوحيد المتاح كما هو مسجل في سجن روندا المركزي في تنزانيا، لإبلاغه بأنه إذا لم يبد رغبته في متابعة عريضته في غضون سبعة (7) أيام، فإن المحكمة ستمارس سلطتها في المضي قدماً في المسألة حسبما تراه ضرورياً، وفقاً للمادة 65 من النظام الداخلي.

24. عند انتهاء الأجل المذكور أعلاه، لم يرد المدعي.

رابعاً. بشأن شطب العريضة

25. تلاحظ المحكمة أن المادة ذات الصلة بشأن شطب العرائض هي المادة 65 (1) من النظام الداخلي، والتي تنص على ما يلي:

1. يجوز للمحكمة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تقرر شطب العريضة من القائمة إذا:

أ) أخطر المدعي المحكمة بنيته عدم المضي قدماً في القضية؛

[8] المادة 65 (1) (ب)، و (ج) من النظام الداخلي للمحكمة، سبتمبر 2020.
[9] *أحمد علي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (أمر بالشطب) (3 أغسطس 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5 ، ص 324، الفقرة 14.

ب) فشل المدعي في متابعة قضيته في غضون الآجال التي حددتها المحكمة؛

ج) لأي سبب آخر، خلص إلى أنه لم يعد هناك ما يبرر الاستمرار في نظر الدعوى.

26. وكما رأت المحكمة سابقاً، فإن القاعدة المذكورة أعلاه تقتضي أن يتابع الأطراف قضاياهم ببذل العناية الواجبة.[10] وعندما تشير الأطراف ضمنياً أو صراحة إلى عدم اهتمامهم بالقيام بذلك، فإن المادة 65 من النظام الداخلي تخول المحكمة شطب العريضة من قائمة قضاياها. ويجوز للمحكمة أيضا أن تشطب العرضة إذا لم يعد هناك ما يبرر الاستمرار في البت في المسألة.[11]

27. تلاحظ المحكمة أن الأساس المنطقي وراء المادة 65 من النظام الداخلي هو تشجيع الأطراف على إظهار مستوى معين من الاجتهاد في متابعة قضاياهم وإلا فقد يتم شطبها من قائمة الدعاوى. ورهناً بظروف كل قضية، تحتفظ المحكمة بالسلطة التقديرية للبت فيما إذا كان ينبغي شطب عريضة معينة أم لا، امتثالاً للمادة 65 (1) (أ) – (ج) من النظام الداخلي.

28. في القضية قيد النظر، تلاحظ المحكمة أن الممثل القانوني للمدعي لم يتمكن من تحديد مكانه على الرغم من المحاولات العديدة منذ إطلاق سراحه في 7 أكتوبر 2023 بعد العفو الرئاسي في 26 أبريل 2021.

[10] *عبد الله علي كولكارني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (أمر بالشطب) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 556, الفقرة 18.

[11] *ماجويجا ماهيري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/029، أمر بتاريخ 24 مارس 2022 (أمر بالشطب)، الفقرة 21.

29. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه اعتباراً من 9 أغسطس 2023 عندما طلب المدعي المساعدة القانونية حتى 3 أبريل 2025، لم يتخذ المدعي أي إجراء لمتابعة قضيته. وبعد هذه المدة التي بلغت سنة واحدة (1) وسبعة (7) أشهر و 25 يوماً، طلب محاميه من المحكمة شطب العريضة لعدم تحديد مكان المدعي، وبالتالي، لعدم وجود تعليمات للمضي قدماً في الدعوى.

30. ترى المحكمة أنه في ظل هذه الظروف، من المعقول أن نستنتج أن المدعي قد تخلى عن متابعة عريضته. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه لم يعد من المبرر الاستمرار في نظر العريضة، ولذلك تقرر شطبها من قائمة العرائض وفقا للمادة 65 (1) (ب) و (ج) من النظام الداخلي التي أعيد تأكيدها على النحو التالي:

1. يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تقرر شطب عريضة ما من القائمة لسبب:

أ- [...]

ب- فشل المدعي في متابعة قضيته في غضون الآجال التي حددتها المحكمة؛

ج- لأي سبب آخر، خلص إلى أنه لم يعد هناك ما يبرر الاستمرار في نظر الدعوى.

31. لا يمنع قرار شطب العريضة المدعي، من خلال إظهار سبب وجيه، من التقدم بطلب لإعادة قضيته إلى قائمة قضايا المحكمة وفقا للمادة 65 (3) من النظام الداخلي.[12]

[12] *توماس بوني ياي ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/023، قرار 22 سبتمبر 2022 (أمر بالشطب)، الفقرة 14. انظر أيضا، محمد *علي عباس ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/026، قرار 23 يونيو 2022 (أمر بالشطب)، الفقرة 29.

خامساً. المنطوق

32. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

1. *تأمر* بشطب العريضة رقم *2019/001 – فويو جاك ضد جمهورية تنزانيا المتحدة من* قائمة عرائض المحكمة.

التوقيع:

القاضي موديبو ساكو، الرئيس. Modibo SACKO, President;

و

غريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة Grace Wakio Kakai, Deputy Registrar

حرر في أروشا، في اليوم الثاني من شهر أكتوبر من عام ألفين وخمسة وعشرون باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.